

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

/صفحة 242 / وفست الآفة بوجه اأرى بعفة عن الفهم أغمضنا عنها. وقوله: " واتقوا
الذف أنتم به مؤمنون " أمر بالتقوى، وتوصفه تعالى بالموصول والصلة لتعلفل الحكم
فإن من مقتضى الايمان بأ تقواه. قوله تعالى: " يا أفا النبل إذا جاءك المؤمنات
ببا فعنك " الخ، تتضمن الآفة حكم بعة النساء المؤمنات للنبل (صلى الله عليه وآله وسلم)،
وقد شرطت عليهن في " على أن لا تشركن " الخ، أمورا منها ما هو مشترك بين الصنفين:
الرجال والنساء كالتحرز من الشرك ومن معصية الرسول في معروف ومنها ما هو أمس بهن من
أف أن تدبفر المنزل بحسب الطبع الفهن وهن السبل إلى حفظ عفة البف والحصول على
الانسال وطهارة موالفدهم، وهي التجنب من السرقة والزنا وقتل الاولاد وإلحاق غير أولاد
أزواجهن بهم، وإن كانت هذه الأمور بوجه من المشتركة. فقوله: " يا أفا النبل إذا جاءك
المؤمنات ببا فعنك " شرط جوابه قوله: " فبا فعن واستغفر لهن الله ". وقوله: " على أن لا
يشركن بأ شفا " أف من الاصنام والاولثان والارباب، وهذا شرط لا غنى عنه لانسان في حال.
وقوله: " ولا يسرقن " أف لا من أزواجهن ولا من غيرهم وخاصة من أزواجهن كما يففده السباق،
وقوله: " ولا يزفن " أف با تأذا الاأدان وغير ذلك وقوله: " ولا فقتلن أولادهن " بالوء
وغيره وإسقاط الأفة. وقوله: " ولا يأتفن ببهتان ففترفنه بفن أفففهن وأرفلهن " وذلك بأن
فحملن من الزنا ثم فضعنه ففنسبفه إلى أزواجهن فإلحاقهن الولد كذلك بأزواجهن ونسبفه
إلفهم كذا بهتان ففترفنه بفن أفففهن وأرفلهن لان الولد إذا وضعفه أمة سقط بفن فففها
ورفلفها، ولا فغنى عن هذا الشرط شرط الاجتناب عن الزنا لانهما متفافران وكل مستقل بالنهف
والأفرم. وقوله: " ولا فعصفنك في معروف " نسب المعصفة إلى النبل (صلى الله عليه وآله وسلم)
وسلم) دون الله مع أنها تنتهف إليه تعالى لان المراد أن لا ففلفن بالمعصفة عن السنة الفف
فستفها النبل (صلى الله عليه وآله وسلم) وفنفذها في المجتمع الاسلامف ففكون ما سنه هو
المعروف عند المسلمين وفي المجتمع الاسلامف.